جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠١٦

( )

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٥

(١-٤) تأمينات اجتماعية. تعويض . حكم" عيوب التدليل: مخالفة القانون، الخطأ فى تطبيقه". دعوى. عقد. عمل. محكمة الموضوع .

(١) لصاحب العمل إنهاء عقد العمل بعد إخطار العامل. م٩٩ق العمل رقم ٣٦لسنة٢٠١٢ . للعامل الحق فى التعويض عن إنهاء العقد ما لم يكن له سبب مشروع يبرره. وقوع عبء إثباته على صاحب العمل. تقدير مدى جديته وكفايته مبرراً لانهاء العقد. من سلطة محكمة الموضوع. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بالتعويض المقضى به إستناداً إلى ماخلص إليه من عدم مشروعية إنهاء عقد عمل المطعون ضدها وأحقيتها فى التعويض وعدم مناسبة مجازاة الأخيرة بإنهاء عقدها لما إرتكبته من مخالفة استخدام هاتفها النقال أثناء العمل. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٥ – جلسة ٢٠١٦/٥/٢)

(٢) خضوع المطعون ضدها لأحكام قانون التأمين الاجتماعى. مؤداه. عدم سريان الأحكام الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة من قانون العمل وإلتزام الهيئة العامة للتأمين الاجتماعى به.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٥ – جلسة ٢٠١٦/٥/٢)

(٣) المدعى. صاحب الدعوى يحدد نطاقها بأشخاصها وموضوعها وسببها يوجهها لمن يشاء وإلزامه بطلباته. وجوب على المحكمة الفصل فيها بحالتها دون تغيير فى عناصرها.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٥ – جلسة ٢٠١٦/٥/٢)

(٤) إقامة المطعون ضدها الدعوى على الطاعنة بطلب إلزامها بأن تدفع لها تعويضاً عن مرضها المهنى طبقاً لأحكام قانون العمل دون توجيهها أو إختصام الهيئة العامة للتأمين الاجتماعى فيها. إعتبارها من الدعاوى العمالية التى تختص المحكمة الكبرى المدنية بنظرها والفصل فيها فى نطاقها الذى حددته المطعون ضدها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة الكبرى قيمياً بنظرها وبإحالتها إلى المحكة الصغرى المدنية للفصل فيها. مخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٥ – جلسة ٢٠١٦/٥/٢)